نظم معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم

لأبي زيد عبد الرحمن الجنتوري: جمع ودراسة وتحقيق

د. علي عبد الفتاح صديقي
جامعة أحمد بن بلة - وهران 1

أ. عبد القادر حجاج
جامعة أحمد بن بلة - وهران 1

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2019/11/24	2020/03/23	2020/04/20

الملخص:

اعتمد بعض الفقهاء أسلوب الشعر التعليمي في صياغة الفقه الإسلامي، وكان الغرض من وراء ذلك هو تسهيل حفظ الأبيات الشعرية المحتوية على كثير من المسائل والأحكام الفقهية، وبرزت طريقة نظم الفقه في شكل قصائد شعرية كطريقة بديلة عن حفظ المتون المنثورة التي يصعب ضبط مسائلها واستحضارها عند الحاجة إليها، فلم يجد الفقهاء بدا من استعمال الشعر في نظم المسائل الفقهية؛ لأنه أيسر للحفظ وأرسخ بالذاكرة من المتون النثرية، كما أنه يساعد طالب العلم على تذكر المسائل الفقهية وضبطها.

الكلمات المفتاحية: المخطوطات - تحقيق - المنظومات الفقهية - الدَّين.

Abstract:

The reason behind the use of the instructional potery genre by some jurists in wording the Islamic Fiqh is to facilitate memorizing the versesof potery that contain many issues and jurisprudence. This genre comes instead of proses which are hard to be adjusted and memorized, therefore, jurists tend to versify, because it is easy to be memorized by students than the other genres

Key Words: Manuscripts - Realization - Fiqh versification - Debt.

مقدمة:

تعد المنظومات الفقهية أحد أنواع التأليف التي أولاها الفقهاء عناية خاصة، نظرا للأثر الطيب الذي جنوه من خلال وضعهم لتلك المنظومات؛ لأنه من المعلوم أن حفظ المتون

الشعرية أيسر على طالب العلم من حفظه للمتون النثرية، وهذا ما يساعده على الإلمام بالمسائل الفقهية وضبط فروعها الكثيرة، كما أنه يعين الفقيه على استحضار ما يريد شرحه وتقريره، لذلك تعتبر المنظومات الفقهية تقريب للمبتدي وتذكير للمنتهي، وقد انتهج الفقهاء مسالك عديدة في وضعهم لهذه المنظومات، فمنهم من وضع منظومة شملت في طياتها على جميع الأبواب الفقهية كأسهل المسالك في مذهب الإمام مالك لمحمد بشار، ونظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي وغيرها من المنظومات، ومنهم من خصص منظومته لباب أو موضوع فقهي معين كتحفة الحكام لابن أبي عاصم الغرناطي، ومعونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب لأبي سالم العياشي، ومن الذين كتبوا في المنظومات المخصصة لموضوع فقهي معين الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الجنتوري، حيث وضع منظومة تكلم فيها عن أحكام قضاء الديون سماها " **معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم** "، إلا أنه عند اشتغالي على تحقيق شرح معونة الغريم كأطروحة دكتوراه، لفت انتباهي عدم وجود مخطوط مستقل لمنظومة معونة الغريم التي يقوم الشيخ الجنتوري بشرحها، فكان الهدف من هذه الدراسة والجمع والتحقيق أنني ارتأيت جمع أبيات هذه المنظومة الفقهية المتفرقة بين ثنايا الشرح في مكان واحد، حتى يتسنى للقارئ الاطلاع عليها عن قرب ويسهل عليه الرجوع إليها متى أراد ذلك والاستفادة منها، وذلك سعيا مني لتعميم الفائدة، فأرجو أن أكون قد وفقت لذلك والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أولا: التعريف بالشيخ عبد الرحمن الجنتوري[1].

نظراً لقلة المراجع المترجمة للشيخ عبد الرحمن الجنتوري، بل حتى المصادر التي بين أيدينا المخطوطة منها والمطبوعة نجدها قد شحت علينا بحياة هذا الإمام الهمام، فما عساي إلا أني حاولت جاهداً استغلال ما توفر لدي من معلومات وجمع ما تناثر من هنا وهناك محاولاً استنطاقها وإخراج ما فيها حتى أضع للشيخ صورة متكاملة، وأعرف به تعريفا موجزاً.

1 - **اسمه ونسبه:**

هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الإنصالحي يرجع نسبه إلى محمد بن الحنفية ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حسبما هو مقيد بالشجرة المتواجدة لدى أحفاده[2].

2- **مولده:**

أما بالنسبة إلى مولده لم تشر المصادر التاريخية التي ترجمت للشيخ الجنتوري إلى سنة ميلاده، إلا أن الباحث أحمد بوسعيد ذكر في مذكرته أن مولد الشيخ بناء على ما ثبت من تاريخ وفاته 1160هـ/ 1747م وأنه عاش نيفا وخمسين سنة، فيكون مولده بين سنتي 1100هـ و1110هـ/ 1689م و1699م[3]. ويرجع أصل سلفه من بلاد تِطّافْ[4] من توات ثم انتقلوا لانصالح[5] من بلاد تيديكلت، ثم انتقل جده المذكور لجَنْتُور[6] من بلاد تينجورارين[7] واستوطنها[8]. وبقصر أجنتور كان مولد الشيخ عبد الرحمن وإليه نسب.

3- **نشأته وطلبه للعلم:**

كما جرت العادة بالمنطقة كان الآباء يدفعون بأبنائهم إلى الكتاتيب في سن مبكرة لبدئ تعلم القراءة والكتابة حتى يتفرغوا لحفظ كتاب الله عزّ وجلّ، وبعد اتمامهم لحفظ القرآن الكريم يتدرجون في طلب العلوم وفق برنامج محكم مقسم إلى مراحل تتناسب وقدرات الطالب وسنه.

ويبدو أن الشيخ كغيره من الصبية التحق بالكتاب في سن مبكرة ومرَّ على جميع تلك المراحل، حيث تلقى مبادئ العلوم على يد والده الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الجنتوري، فحفظ على يديه القرآن الكريم وراح يتدرج في مراحل طلب العلم، فختم عليه متون الفقه من الأخضري[9] وابن عاشر[10] إلى أن وصل إلى الرسالة، كما أخذ عليه بعضا من مختصر خليل[11]. ليلتحق بدرس ابن عمه الشيخ عبد العالي بن أحمد الإنصالحي، فدرس عليه الرسالة ومختصر خليل والألفية وغيرها من الفنون[12]. ولما اشتد عود الشيخ عبد الرحمن الجنتوري عزم على الرحلة في طلب العلم.

4- **رحلاته:**

محاولة الرحلة إلى فاس: مثل أي شاب طموح في الاستزادة من العلم، فكر الشيخ الجنتوري في الرحلة خارج الديار من أجل هذا الغرض، فوقع اختياره على مدينة فاس باعتبارها حاضرة العلم آنذاك ومقصد الطلبة والعلماء، إلا أن هذه الرحلة لم تتم حيث رده أهله، وقد وهم من ذكر أن الشيخ الجنتوري رحل إلى مدينة فاس لكنه لم يمكث بها طويلا حتى رده أهله[13].

وعلى ما يبدو والله أعلم أن هذا خطأ تقدير من الباحث، حيث أن الشيخ الجنتوري لم يُؤثر عنه أنه مكث بفاس، ولو أثر عنه ذلك لوجد من خلال إجازاته حيث أن الشيخ كان حريصا على أخذ الإجازة عمن تتلمذ عليهم وقد ذكر إجازاته وأسانيده التي تحصل عليها من أهل العلم ولم يرد فيها ذكر فاس وعلمائها لا من قريب ولا من بعيد، اللهم إلا ما ذكرهم عن طريق إجازة شيخه أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني، ومما يدل على صحة كلامنا قول تلميذه صاحب الفهرسة بعدما ذكر تتلمذه على أبيه وابن عمه: "... ثم رحل متوجها إلى فاس فرده أهله" [14] وهذا يعني أن أهله رده قبل وصوله إلى فاس، ومما يؤكد هذا المعنى أن تلميذه المسعدي الذي جمع نوازل شيخه الجنتوري لم يذكر له رحلة إلى فاس فبعد أن ذكر تتلمذه على أبيه وابن عمه قال: "... ثم سافر إلى توات وأخذ عن الفقيه..... أبي حفص سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني" [15].

رحلته إلى الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني: بعد محاولة الشيخ الرحلة إلى فاس وردِّ أهله له، سمع بمقدم الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني، فشمر عن ساعد الجد وشد الرحال نحوه ليتتلمذ على يديه، وفي هذا يقول صاحب الفهرسة: " ثم لما بلغه قدوم شيخنا أبي حفص السابق لبلادنا رحل إليه فأقام عنده نحو سنة ونصف وقرأ عليه دروسًا من المختصر في أوائل البيوع وجمع الجوامع والسلم والتلخيص ولامية الأفعال ودروسًا من صحيح البخاري[16] وقرأ عليه الشفا وحضر تدريسه في المختصر والرسالة والآجرومية والألفية وغير ذلك، ولازمه وانتفع به، وهو أجَلُّ من أخذ عنه في بلادنا، ثم رجع لبلده وأقام بها مدة ثم رحل إليه ثانيا وأقام عنده نحو ستة أشهر، فقرأ عليه مختصر السنوسي[17] في المنطق وعقيدته الكبرى، وحضر في أثناء ذلك دروسه في المختصر وغيره ثم رجع إلى بلاده"[18].

ويبدو أنه كان هناك فاصلا زمنيا كبيرا بين رحلته الأولى والرحلة الثانية إلى شيخه أبي حفص، بدليل قول صاحب الفهرسة: " **ولما قَدِم المرة الأولى وجدني صبياً** وقد ناهزت الحُلم وأنا أقرأ القرآن في المكتب.... **ثم لما رجع المرة الثانية** فرحت لذلك فرحاً شديداً ولازمته وابتدأت عليه قراءة الألفية حتى بلغت إعراب الفعل.... فلما عزم على الرجوع لبلاده حزنت وأخذني من الغم ما الله أعلم به، فاستأذنت أبويّ والشيخ أبو حفص في الرحيل معه لبلاده، فأذنوا لي فرحلت معه وابتدأت عليه المختصر "[19].

5- **شيوخه:**

أ- شيوخه عن طريق التلقي:

الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن: وهو والد الشيخ عبد الرحمن الجنتوري، ويعد شيخه الأول في ابتداء الطلب، حيث تلقى على يديه مبادئ العلوم، فحفظ عليه القرآن الكريم وبعض متون الفقه كالأخضري وابن عاشر والرسالة، كما أخذ عليه بعضا من مختصر العلامة خليل، بالإضافة إلى علوم العربية، ولما أتقن تلك الفنون وآنس منه والده رشدا دفع به إلى درس ابن أخيه عبد العالي بن أحمد الجنتوري[20].

عبد العالي الجنتوري: هو الفقيه المشارك عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الإنصالحي، وهو ابن عم الشيخ عبد الرحمن الجنتوري، قرأ عليه مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني[21]. وألفية ابن مالك[22] والقلصادي[23] إلى الجذور، والتلمسانية في الفرائض، ولازمه مدة ثم رحل متوجها لمدينة فاس فردّه أهله[24].

الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني: هو الشيخ أبو حفص عمر بن عبد القادر بن عمر بن أحمد بن يوسف الونقالي، نشأ بزاوية جده المذكور المسماة تنلان، وقرأ بها القرآن وشيئاً من الفقه، ثم رحل وهو ابن تسع عشرة سنة إلى مدينة فاس فأقام بها نحو ثنتي عشرة سنة يأخذ العلم عمن ألفاه بها من الأعلام، وكان في أثناء تلك المُدة يُقْرئ هو أيضا الطلبة بالمدرسة المصباحية محل إقامته، ولما أشتهر أمره وظهر حاله وفاح طيبه، طلب منه الإقراء بجامع القرويين، انتقل من فاس إلى مسقط رأسه بتنلان وتولى فيها مهمة التعليم، فدرّس جميع الفنون المتداولة ماعدا التفسير، له تقييدات على المختصر وغيره، كما تولى خطة القضاء بعد إلحاح من أهل المنطقة فأظهر العدل وأحسن السيرة ولم يخف في الله لومة لائم وفي آخر عمره احتجب عن الناس واشتغل بالعبادة، ولد سنة ثمانية وتسعون وألف هجري وتوفي عشية الأربعاء الثالث من ربيع الأول سنة اثنتي وخمسين ومائة وألف هجري، رحل إليه الشيخ الجنتوري مرتين كما سبق بيانه وأخذ عنه شتى الفنون، وقد أجازه إجازة عامة وخاصة[25].

ب- شيوخه عن طريق الإجازة[26]:

الشيخان أحمد بن الحاج الأمين ومحمد بن الحسين القبليين: وقد أجازاه في كل من: الشاطبية والموطأ وصحيح البخاري ومسلم[27] والشفاء وكتب ابن حجر[28] وفي الرسالة ومختصر خليل.

الشيخ أبو عبد الله محمد البليدي الغرناطي[29]: وأجازه بالموطأ وإجازة عامة في الفقه.

الشيخ سالم بن محمد النفراوي[30]: وقد أجازه في كل من الموطأ والبخاري ومسلم والسنن الأربعة والأربعين النووية والجامع الصغير للسيوطي[31] والشمائل وألفية العراقي[32] وسيرة ابن سيد الناس[33] وتفسير البيضاوي[34] والمواهب اللدنية وألفية ابن مالك والرسالة ومختصر خليل وعموم الفقه.

6- **تلاميذه:**

وقد تخرج على يد الشيخ الجنتوري ثلة من الطلبة الأفذاذ، الذين كان لهم شأن كبير فيما بعد نذكر منهم:

عبد الرحمن بن عمر التنلاني: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن معروف بن يوسف التنلاني التواتي، ينحدر من عائلة اشتهرت بالعلم والمعرفة، ابتدأ دراسته في الزاوية التي أنشأها عم والده الشيخ أحمد بن يوسف الونقالي بتنلان، فدرس على يد الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر التنلاني، كما درس على كل من الشيخ عبد الرحمن الجنتوري وعمر بن محمد المصطفى الرقادي ومحمد بن أُبَّ المزمري، كانت له عدة رحلات في طلب العلم، ومن تلك الرحلات رحلة إلى أجنتور مكث فيها مدة عند الشيخ عبد الرحمن الجنتوري، ويعد رابع أربعة انتهت إليهم شورى القضاء في توات[35]. فكان القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري يرجع إليه فيما صعب من المسائل، كان ملازما للتدريس له فتاوى وتقييدات، توفي بمصر بعد رجوعه من حجة الفريضة، ودفن بجنب الشيخ عبد الله المنوفي بمقبرته في مصر، وكانت وفاته فجر اليوم التاسع والعشرين من صفر تسع وثمانين ومائة وألف هجري[36].

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني المسعدي الجراري: الذي أعاد جمع وترتيب نوازل شيخه الجنتوري بعد وفاته، وقد شغل منصب القضاء في منطقة تينجورارين فترة من الزمن، وقد ذكر المسعدي أنه كان حريصا على حضور مجالس شيخه، مطّلعا على مراسلاته ومراجعاته مع شيوخ توات، ويعد المسعدي وعبد الرحمن بن عمر التنلاني من أجل من أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الجنتوري[37].

كما أخذ عنه كل من الفقيه محمد عبد الجبار التنكرامي الجراري والشريف محمد عبد العالي بن عبد الحكم[38]. ومولاي محمد عبد الرحمن بن الحاج لحسن بن مولاي أحمد مؤسس زاوية أجنتور[39] ومحمد عبد الوهاب، وأخيه محمد عبد الرحمن الجنتوريين ابني الشيخ عبد الرحمن الجنتوري[40].

7- مؤلفاته:

لقد ترك الشيخ الجنتوري ثروة عظيمة من المؤلفات النفيسة، منها ما هو منظوم ومنها ما هو منثور، مما يدل على سعة علمه وتبحره في العلوم النقلية، والعقلية، وهذا ثبت بعناوين مؤلفاته[41]:

أ- الفقه:

- أرجوزة في الفرائض.
- حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل[42].
- رسالة في بيع أصول الهاربين في المغارم[43].
- شرح على مختصر خليل: ابتداءه من الخطبة إلى باب النكاح.
- نظم معونة الغريم، وشرح عليها[44].
- نوازل الجنتوري، جمعها تلميذه المسعدي[45].

ب- علم الكلام:

منظومتان في علم الكلام رائية ولامية، ضمنها محصل كلام السنوسي في عقائده وشروحها، وله شرح عليهما أكثر فيهما النقل من كلام الحسن بن مسعود اليوسي[46].

ج- التصوف:

منظومة في التصوف: ضمنها من التصوف من نقاية السيوطي، وخاتمة جمع الجوامع.

8- **وفاته:**

بعد حياة حافلة بالعطاء قضاها الشيخ مدرسا ومعلما الناس الخير، أسلم الشيخ -رحمه الله - روحه إلى باريها في يوم الاثنين من خمسة أيام خلون من شهر جمادى الأولى عام 1160 وسنه نيف وخمسون سنة.

وفي هذا يحدثنا تلميذه المسعدي فيقول: " وتوفي رحمه الله تعالى في خمسة أيام، يوم الاثنين من جمادى الثانية بل الأولى عام ستين ومائة وألف، وسنه على ما قيل نيف وخمسين سنة "[47].

ثانيا: التعريف بمعونة الغريم:

هي عبارة عن منظومة فقهية قام فيها الشيخ عبد الرحمن الجنتوري بنظم جملة من الأحكام المتعلقة بقضاء الدَّين المترتب في ذمة الغريم، فجمع في النظم العديد من مسائل الدَّين التي كانت مبثوثة في ثنايا الأبواب الفقهية، وفي هذا يقول تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني: " ألف رحمه الله تآليف نظما ونثرا منها منظومته في قضاء الدين سماها **معونة الغريم**، مفيدة ضمنها مسائل لا توجد مجموعة في غيرها... "[48].

وقد احتوت المنظومة على ست ومئتي بيت موزعة على مقدمة وسبعة أبواب وفصول وخاتمة، حيث أن الشيخ - رحمه الله - افتتح منظومته بمقدمة: بدأ فيها بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الغرض من وضعه لهذا النظم، بعدها سرد بقية الأبواب والفصول كما يلي:

- فصلٌ في قضاء دين القرض مطلقا.
- فصل في قضاء دين البيع مطلقا.
- باب بيع الدين من الغريم.
- باب في شروط بيع دين القرض مطلقا، ودين العين والعرض من بيع الغريم.
- فصل في حكم صلح الغريم عن الدين مطلقا.
- فصل في المقاصة صرف عرض، باب شروط بيع الدين مطلقا من غير الغريم.

- فصل في الحوالة.
- خاتمة: ختمها بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

دراسة النظم من الناحية العروضية:

بالنسبة للجانب العروضي، فإن القارئ لهذا النظم يلحظ أنه لا يستقيم على وزن واحد، فكثيرا ما تتغير تفعيلاته ويضطرب نظمه، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

المثال الأول:

وبعد فالقصد بهذا ذكر	بعض أمور الدين فيها عسر
وبعد فلقصد بها ذا ذكرو	بعض أمو رددين فيها عسرو
0/0/ 0/ 0///0/ 0/ //0/	0/0/ 0/ 0// //0/0/ 0/ 0/0/
متفعلن مستعلن مستفعل	مستعلن مستفعلن مستفعل

التغييرات التي طرأت على البيت:

مستفعلن ← متفعلن حذف الثاني الساكن (الخبن) وهو زحاف مفرد.
0//0// 0//0/0/

مستفعلن ← مستعلن حذف الرابع الساكن (الطي) وهو زحاف مفرد.
0///0/ 0//0/0/

مستفعلن ← مستفعل حذف ساكن الوتد المجموع من آخر التفعيلة وتسكين ما قبله (القطع) وهو علة نقصان.
0/0/0/ 0//0/0/

المثال الثاني:

لمثلنا تبصرة ونستعين	الله في كل الأمور تستهين
لمثلنا تبصرت ونستعين	اللاه في كللأمو ر تستهين
0//0// 0/// 0/ 00//0//	0/ /0/0/ 0//0/0/ 00//0//
متفعلن مستعلن متفعلان	مستفعلن مستفعلن متفعلان

التغييرات:

مستفعلن ← متفعلان الخبن (حذف الثاني الساكن): زحاف مفرد.

0//0/0/ 00//0// التذييل (زيادة حرف ساكن على ما آخره وتد مجموع) وهو علة زيادة.

مستفعلن← متفعلن حذف الثاني الساكن (الخبن) وهو زحاف مفرد.

مستعلن حذف الرابع الساكن (الطي) وهو زحاف مفرد.

المثال الثالث:

عنـد المعاملـة ليـست تعتبـر آحـادها ولا بقصـد تنتـظر

عند لمعا	ملة ليـ	ست تعتبر	أأحادها	ولا بقصـ	دن تنتظر
0//0/0/	0////	0//0/ 0/	0//0/0/	0// 0//	0//0/0/
مستفعلن	متعلن	مستفعلن	مستفعلن	متفعلن	مستفعلن

التغييرات:

مستفعلن ← مُتَعِلُنْ: الخبن (حذف الثاني الساكن) + الطي (حذف الرابع الساكن)

ويسمى (الخبل) وهو زحاف مزدوج (حذف الثاني والرابع الساكنين).

مستفعلن ← متفعلن حذف الثاني الساكن (الخبن) وهو زحاف مفرد.

ولعل عذره في ذلك - رحمه الله - أنه لم تكن له دراية بعلم العروض، وفي هذا يقول عبد الرحمن بن عمر التنلاني في معرض كلامه عن مؤلفات شيخه الجنتوري: "..... منظومتان في علم الكلام رائية ولامية..... إلا أنه - رحمه الله - لم يتقن فن العروض والقوافي، فلذلك يوجد فيهما من عيوبهما كثير " [(49)].

النسخ المعتمدة وطريقة العمل:

كما سبق بيانه أنه لا يوجد نُسَخٌ مخطوطة للمنظومة منفردة، اللهم إلا نسخة عثرت عليها بمكتبة الشيخ محمد باي بلعالم، وهي وإن كانت مكتوبة بالحبر غير أنها مكتوبة في

العصر الحديث؛ لأنها كتبت على الورق الأبيض مقاس (21 سم x 27سم)، فيبدو أن أحدهم قد اجتهد وجمعها من خلال أحد المخطوطات لشرح معونة الغريم، لذلك قد اعتمدت في جمع وتحقيق المنظومة على النسخ الثلاث لشرح معونة الغريم، نسخة خزانة آل الجوزي واعتمدتها كنسخة أم لأنها كتبت سنة 1162هـ - أي - بعد وفاة الشيخ الجنتوري بسنتين، ورمزت لها بـ: (ج)، ونسخة ملوكة ورمزت لها بـ: (م)، ونسخة أنزجمير، ورمزت لها بـ: (أ)، فبعد أن تتبعت أبيات المنظومة من المخطوطات وكتبتها جميعا على شكل قصيدة في موضع واحد، قمت بالمقابلة بين النسخ وأثبت الفروق الموجودة بينها، أما بالنسبة لنسخة خزانة الشيخ باي- رحمه الله- فإنني قد استأنست بها في عملية التحقيق وأثبت الفروق التي قد تكون بينها وبين بقية النسخ، ونبهت على ذلك كله في الهامش، كما أنني قمت بترجمة للأعلام المذكورين في القسم الدراسي.

النص المحقق:

الحَمـــــدُ للهِ وسَـــــيِّدُ الانَـــــامْ عَلَـــيهِ أَفضَـــلُ الصَّـــلاةِ والسَّـــلَامْ
وآلـــــهِ وصَحبـــــهِ الأَعْـــــلَام مَـــا الحَمـــدُ فـــي البَـــدءِ والخِتـــاَمِ
وَبعـــــدُ فَالقَصـــــدُ بِهـــــذَا ذِكـــــرُ بَـــعضِ أُمُـــورِ الـــدِّينِ فِيـــهَا عُســـرُ
لِمِثلنَـــــا تَبـــــصِرَةً ونستَعيـــــنْ اللهِ فـــي كُـــلِّ الأُمُـــورِ تستَهِيـــنْ
سَمَّيتُـــــه مَعُونـــــةَ الغَرِيـــــمِ بِبَعـــضِ أَحكَـــامِ قَضَـــا الْمُلِيـــمِ[50]

فصل في قضاء دين القرض مطلقا:

قَضَـــا مُســـاوِي مُقْـــرَضٍ أَوْ أَعْـــلَى وَصْـــفًا أَجِـــزْ بَعْـــدَ مَحَـــلٍّ حَـــلَّا
أَوْ لَا وَخُـــذْ عَـــنْ قَمْحِـــكَ الدَّقِيـــقَا وَعَكْـــسَهُ إِنْ سَـــاوَى كَيْـــلًا حَقَـــا
وجـــاز بعدهـــما أدنـــى وأقـــل وان يـدر فضـل في شـيء لـم يحل
كستـــــة جيـــــدة أو وازنـــــة عـــن سبـــعة رديـــئة أو ناقـــصة
أو ستـــــة جيـــــدة ناقـــــصة عـــن ســـتة رديـــئة كامـــلة[51]

كعكسه ثمت ذا الحكم سوى ... في القضا كان المقضي عينا أوسوى
والفضل قد يدور بالصياغه ... أو سكة مع جودة القراضه
والتبر[52] فامنع عنهما مصوغا ... أو سكة والعكس لن يصوغا
وفي قضا المصوغ عما سكا ... وعكسه خلف جرى في ذاكا
وأَلْغِ في القضاء وزنا إن عمل ... بعدِّ اقرضت وردّ ما مثل
كعكسه وزيد عد إذ عمل ... به كوزن لا كرجحان حظل
والوزن الغه إذا ما عملا ... معا وقيل عكسه قد قيلا
وزيد عد ثم وزن في الطعام[53] ... والعرض والنقد سواء يا همام
وإذ ذكرنا أمر تلك مجملا ... لابد أن نذكره مفصلا
فعمل العدد حيث تقصد ... آحاد معدود بشخص تفرد
وحيث رَعْيُ الوزن في الآحاد ... فعمل بالوزن والأعداد
ثم على المشهور منع نصفين ... عن كامل مع اختلاف الوزنين
روعي أم لا ثم حيث اتحدا ... كذا ولكن قبل إلغ العددا
وجاز عن ناقص أخذ كامل ... أو عن قيراط عدا مثل كامل
وهل بشرط باعتبار الأنقص ... ككامل لا مثل نصف فاقصص
أو ولو باعتبار ذاك نصفا ... ولو بلا وزن خلاف يلفى
وامنع بثوبين ومدين قضا ... عن ثوب أو مد وتوفير مضى
وجاز عن عد أقل عددا ... إن وزن ذا أدنى أو ساوى فاقصد
وامنع قضا عن قائم ومفرد ... قائم أو فرد بزيد عدد
وعمل الوزن فقط صُوِّرَا ... بنحو تبر وكمجموع ترى

مضروبـــة مـــن نـــاقص ووازن [54] وذهـــــب مختـــــلف ولـــــكن

عنـــد المعـــاملة ليســـت تعتبـــر آحـــاد هـــا ولا بقصـــد تنتـــظر

وإنـــما المقصـــود فيهـــا الـــوزن عـــددها الإلغـــاء فيـــه الشـــان

فمـــن لـــه فـــي ذمـــة خمســـونا دينـــارا مجموعـــة أو ستـــونا

فإنـــما المـــعنى لـــه أوقيـــة أي وزنـــها مـــن ذهـــب مضروبـــة

ثمـت [55] ذي الخمسـون إنمـا جـرت فـي ذمـة بالـوزن حيـن حصـلت

ففـي القـضا يعطيـه ذاك الوزنـا وهبـــه زاد عـــددا أو أدنـــى

وامنـــع هـــنا أزيـــد وزنـــا إلا ميـــلا وكالعيـــن ســـواها حـــظلا

وقائـــم أجـــود ثـــم أوزن مـــن مفـــرد وذا كـــذاك أوزن

أجـود عـن مجمـوعة وهي غـدت أكثـر عـدا منهـما بـذا علـت

وقـال بـعض في قضـا الثلاثـة مـن بعضـها مختـصرا مقالـه

خـذ قائمـا عـن كلّهـا لا مـا اجتمـع والفرد خذ عن ذاك لا عن ذا فدع

فمـن لـه خمسـون درهمـا عـدد ووزنـــها قـــدر أوقيـــة فقـــد

فـامنعه أن يـقضي مـن دراهـم عنـــها أوقيـــة بأمـــر جـــازم

لأنـــه كـــمن قـــضا مجمـــوعا مـــن قائـــم غـــدا بـــذا ممنوعـــا

وديـــن عيـــن مـــن مبيـــع لا مـــرا كالقـــرض لكـــن مطلقـــا بأكثـــرا

أجـــز وقبـــل أجـــل بعـــد محـــل قبـول وصـف غيـر عـين مستحل

وهـل كـذا العـرض [56] قبـل المحـل لـــم يـــعط بائـــع كـــراء الحمـــل

أو إلا بـــعد أجـــل كمـــا الطعـــام قـــولان كالقـــرض [57] بـــلا كـــرا يـــرام

لا تـــأخذن أعلـى أو أدنـى أو أقـل أكثـــر إلا بـــعد حـــلّ ومحـــل

وأكثـر مـن غيـر نوعـه امنعـا ... ولتـجزن وصـف نـوعه اسمعـا

لا تأخـذن أقـل هـب حـلَّ أجـل ... عـن[58] أجـود أو أردى[59] أو بعـد

مـن ديـن بيـع مـن طـعام إلا ... عـن مثلـه لا عـن مزيـد أصـلا

بـلا تكايـس ولكـن اسقـطا ... عنـه علـى المعـروف مـا تشيـطا

كالنقـد أمـا غيـر ذيـن[60] فأجـز ... كأكثـر العـرض وعجـل وانتجـز

مـا لـم يـكن ذاك بشـرط أولا ... فالعقـد فـاسد عليـه دخـلا

ولازم قبـول عيـن مطلـقا ... ودفعـها إن حـلَّ حيثـما التـقى

ومقـرض بـعد محلـه يجـب ... قبـوله إن عـذر فـي الكـل سـلب

باب بيع الدين من الغريم

أخـذك غير جـنس مـا على الغريـم ... منـه بيـع الديـن لا القضـاء سـم

وذا هـو التصييـر ثـم ربـما ... يـسمى صـرفا ولصـلح يـعتما

لا تأخـذ عـن طعـام بيـع ... مـن غيـر جنسـه امنـع أي منـع

مـن نـقد أو عـرض أو طعـام ... كـعدس عـن قمـح أو إدام

كـذلك الدقيـق عـن قمـح فـلا ... تـأخذه والعـكس كـذا لا تجهـلا

ولا تـقاصص مـن عليـه مثـل ... الـذي لـه عليـك منـه يـجلو

ولا تـحل عليـه مـن عليـك ... لـه مماثـل غـدا كـذاك

ولا تـقل منـه سـوى بعيـن ... شيئـك لا مثلـه إلا العيـن

إن ذاتـه تـغيرت فلتمنعـن ... سـوى رقيـق بهـزال أو سمـن

حـوالة الاسـواق لا تـضر ... وامنـع إذا تـلف لا تـقرّ

ولا تقـل إن غيـب عـن رأس المـال ... وليس يعـرف من البعض إسجال

ولا تـول حيـث رأس المـال لا ... يـكال لا يـوزن مـن عـرض جـلا

كشركـــة ولا تـــراخ فـــي ثـــمن ... هـذي الـثلاث إن فعلـت تفسـدن

بـــرهن أو حميـــل أو توكيـــل ... عليـــه أو إحـــالة المحيـــل[61]

بـه على شخص وغبـت عـن وكيـل ... وعـن محيـل قبـل قـبض مكتمـل

لا تاخـذن شـيئا مـع رأس المـال ... ولا ســـواه عنـــه مـــن مقـــال

بـــعد الإقـــالة عليـــه وامـــنعن ... مـــن أن يـــقارنها بيـــعٌ فـــاعلمن

وإن طعـــام رأس مـــال سلـــم ... فـــي غيـــره جـــازت ورد فـــاعلم

بعيـــنه أو مثلـــه إن تلفـــا ... وحـــض المثـــل فقـــس ولتعرفـــا

وإن عـــلى المسلـــم قـــد تقـــررا ... ديـــن لمسلـــم إليـــه لا مـــرا

مـــن رهـــن قـــد ضـــمنه إذ تلفـــا ... فلـــزم الغـــرم وفـــي الـــرهن وفـــا

مقـدار رأس المـال في المثـل فـلا ... يـقاصص عـن طعـام بيـع مسـجلا

وإن يـــكن ســـواه جـــاز حيـــث لا ... يـــمنع أخـــذ الـــرهن عـــن ذاك ولا

عـــن رأس مـــال وســـيأتي مـــا يـــراد ... بـــذاك بـــالتفصيل مـــع مـــا ســـيزاد

وكطعـــام البيـــع مـــا إن وجبـــا ... ردك مثلـــه لفـــوت فـــي ربـــا

كأجـــر قـــار ومـــؤذن صـــداق[62] ... خـــلع وأرش لا جـــزاف لا افتـــراق

بـع مـن غريـم ديـن قـرض مطلقـا ... نـــقدا وهبـــه لـــم يـــحلّ حققـــا

إلا بعيـــــن أو طعـــــام أخـــــذا ... كـــل بـــصرف ثـــم مـــا تشـــا خـــذا

وخـــذ عـــن قمـــح لا بـــشرط تمـــرا ... كاللحـــم والعكـــس كـــذاك يُجْـــرَى

وكطعـــام القـــرض مـــا إن وجبـــا ... عـــن متلـــف على الأصـح مـذهبا

كهبـــــة صدقـــــة ميـــــراث ... ونحـــوها وكـــن للعلـــم جـــاث

إلا إذا منـــــع بيـــــع أصلـــــها ... مـــن قبـــل أن تـــقبض فـــامنع كلهـــا

فصل: ودين بيع ما عدا الطعاما ... بع من غريمك ولا ملاما

بما تشا نقدا ولو عقارا ... هب لم يحل إلا بصرف صارا

بشرط أن يباع أصل الدين ... معه به نقدا وحتى حين

فكل شيئين إذا ما امتنعا ... بيعهما بعضا ببعض فاسمعا

ناجزا أو نساء فامنع من قضا ... البعض عن عوض بعض بالقضا

وفي اشتراط بُقْيَا قدر من أجل ... سلم عرض بيع وصفا لم يحل

وفي مضي قدره من زمن ... عَقِدَ ذا أو لا خلاف فاقتن

لا تاخذن عن أجر أرض حرث ... أي طعام كذا نبتُ غيث

إلا كخشب لا كلحم عن ثمن ... من حيوان جنسه كالعكس عُنِ

إلا إذا طبخ كاللحم إذا ... عن حيوان ذمة قد أخذا

وكطعام حيوان قد عدم ... نفعاسوى اللحم وكاللحم وسم

كذاك ما كطير ما وهل كذا ... ما قل نفعه ولم يرد لذا

أو لا خلاف ثم يجري كاللحوم ... مع حيوان وبعكس ذا فَرُمْ

وقس ذا في باب التزابن فما ... منع نقدا أو نساء حرما

كخطر صرف نساء وسلف ... نفع من ألغى ما توسط عرف

لا تأخذن من جنس أصل الدين ... سوى ما سَاوَى وصفة أو عين

إقالة لا أعلى أدنى أكثر ... أقل حيث النفع فيهما جرى

موافقا أما إذا ما اختلفا ... أجز كما ابتداء ذا لا يختفى

لا تأخذ القصيل إن بعت الشعير ... بعيد ما ينبت فيه فاعتبر

كغزل صوف أو ثياب عن عوض ... صوف بعيد أجل قد يفترض

ثـوب وصابـون وسـيف عـن ثمـن غــزل وزيــت وحديــد فــاعلمن
ولبـن بيـض عسـل تمـر عـن ثمـن شــاة دجاجــة ونــحل فــي زمــن
ذلــك فيــها وامنــع أخــذ ذهــبِ عـن عـوض الـورق والعـكس أُبـي
نــعم أجــز ذا بزيــادة نــفتْ تـهمة قصـد صـرف تـأخير قضـت
كـما الطعـام لا يجـاز عـن عـوض طعــام آخــر مــخالفا عَــرَضْ
إلا إذا تــفرقٌ لــم يــحصل أو اتـفاق الوصـف والقـدر جلـي
لا أعلى عـن عـوض الأدنى يقتضى كــعكسه كــذا أقــل قــبضا
هـب أدنى مـن وصـف تبايعـا وإن تــقايلا وأبــرأ مــن بــاق حســن
مـن غير شـرط وقضى بعض الثمن وجــنس ذاك عــما بــقي يمــنعن
ومـن عـلى الكيـل طعامـا قـد شـرى تــقايل قبــلا بزيــد حــظرا
وبـعده ولـم يـغب مـن اشـترى بــه ولــم يــنتقد الــذي شــرى
جــاز لمبتــاع مزيــد مــا يــرى نــقدا بإطــلاق ونــسئا احظــرا
البــعض إن كــان دنانيــر الــثمن يــنبغي فــي الــورق قــلة تعــن
جــاز لــمن تــمرا جزافــا باعــا ثــنيا بــقدر ثــلث أو مــشاعا
وجــاز أخــذ قــدر مــا يــستثنى عــن ثــمن إن هــو لــم يــستثني
جــاز لــمن لــه غــريم قــد هــرب لــم يــدع مـا يوخـذ منـه مـا وجـب
إســلافه بــحاكم فــيُشْتَرَى لــه وبــالقرض ابتيــاعه يُــرَى
كــذلك الجمــال فــي المضــمون هــرب وامنــع نــقل ذي التعيــين
وإن فســاد فــي طعــام سَــلَمِ جــرى وفســخه بــحكم حــاكمِ
جــاز النــسا بــرأس مــاله وأن يــأخذ عنــه مــا يــشاء ولــو بــأن

يأخذ من وصف الطعام واختلف ... إن قرَّرَا فسخا بإشهاد عرف

فصل في حكم صلح [63] الغريم عن الدين مطلقا:

الصلح عن دين كبيعه فما ... جاز أجز وحرمن ما حَرُما

وكيفما انتقل عن حق لما ... سواه لا تأخير عند العلما

إلا إذا أسقط بعض حق ... تبرعا وانسا اَلَذْ يُبْقِي

من وصفه واتق فسخا في نسا ... أكثر أعلى أدنى هب قد جانسا

وفسخه في دين أو كغائب بما يباع ... ينسى ولو معينا فاجتنب

ولا يجوز فسخ دين في عمل ... عَيْن سوى كاليوم حيث لم يحل

ولا في نحو سكنى ما كالدور ... معينا وذا على المشهور

وأشهب أجاز لكن صححا ... آخرهم له بقول واضحا

ثم التقاصص بعيد العمل ... له من الدين على ذا فأجمل [64]

وحيث لا حيلة جاز أن يرد ... عليه ما قبضه هب ما بعد

وموجرا أوجر في الخياطة ... امنعه أن ينقل للقصاره

أو غيرها إلا إذا إجاره[65] ... كاليوم أو إلى جنس الإجاره

وإن يعين مؤجر كان العمل ... بدله في فعله لم يستحل

إذا قضى الغريم ما عليه ... لك فلا تعيده إليه

بقرب ذاك سلما وامنع قضا ... دراهم أسلمت ذا لا يرتضى

بقربه وبيع بشيء من غريم ... لأجل أبعد قرب الحل سم

بمنعه كبعده إذ يتهم ... بالاستيعان في قضاء مالزم

ولا تبع لحين ما اشتريت ... منه به له أو ما أخذت

فيه بأكثر أو من خلاف ... الجنس للتحيل المناف
ومتلف مقوم ولو غدا ... طعاما إن جُهِلَ أو حليا بدا
قيمته دراهما أو من ذهب ... ولو نسا والزيد إن ينسا ذهب
وإنما ينسى من القيمة ما ... ذو تلف به يباع فاعلما
وخذ معجلا ما شئت مما ... يَحِلُّ ناجزا رزقت الفهما
والمثليُ المتلف حيث علما ... كالقرض قال بعض من تقدما
جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ... والبيع قبل القبض إن صالحت دع
وجاز عن دين طعام قد علم ... أو لا قضى مجهول أو ما قد علم
من جنسه ما أنه قطعا أقل ... مما له لا بتحر إذ حُظِل
وإن دراهم أو نصف دينار ... أسلفت ثمت أخذت مختار
في القضا دينارا وزدت ما بقي ... من صرفه دراهما لا تبتقي
إن حلَّ وامنع إن غدا عن بيع ... في ذمة لأجل كمنع
أخذك عن بعض الذي في الذمة ... سواه عن تعجيله البقيه
كذا على التأخير بعد أجل ... ومطلقا قبلا لا بعد احْظُلِ
كذا على الرهن أو الحميل ... لا بعد قبل انقضاء التأجيل
كبعده لمعسر يرجوا الغنى ... أثناء هذا الأجل اَلَّذْ عينا
وجاز عن موسر أو عن معسر ... به وإن عن الجميع فاحْظُرِ
وإن عن[66] العيب تصالح بعد أن ... نقدت والمعيب باق والثمن
نقد فجائز بعرض عجلا ... أو سكة الثمن نقدا فاعقلا
وامنع إلى شهر وإن لم ينتقد ... أجز واعكسهما لأشهب تفد

وإن عليك ناقص فلتحظلا ... أخذك شيئا كيما تقضي كاملا
ولك دفع درهم بنصف ... أجز فيما ابتيع امسا بنصف
لا تأخذن عن ذهب بعضا ذهب ... وبعضا آخر سواه من نشب
ونحو ذا الفضة لكن أجز ... ذاك في مجموع فما أن ذا يميز
وجاز عن قائم إن تعددا ... بعض قضا وبيع بعض أفردا
بالشخص ثم صرف جزئه أجز ... وخذ بباقيه[67] سوى الذهب مز
متى تشأ وإن جهلتما معا ... مبلغ حق حلِّلا وأسرعا

فصل في المقاصات

جاز تقاصص في ديني عين ... تماثلا ولم يكن من دين
بيع الطعام مطلقا أو اختلف ... ديناها لكن حلَّ لا إن اختلف
في القدر من قرض معا كإن علا ... من جهة البيع وقيل مسجلا
ثم طعاما القرض كالعين وجاز ... مع اتفاق وحلول إذ يماز
في العرض جاز مطلقا مع اتفاق ... أو لا وحلّا أو آجال لا افتراق
إلا إذا اختلفا قدرا من سلف ... معا كزيد جهة البيع فكف
كما إذا اختلفا جنسا وأجل ... والخلف إن أحد ذين كان حلّ
وامنع إذا اتحدا جنسا والأجل ... لم يتحد والحال أو أقرب حِل
أجود من بيع معا أو انفرد ... في جهة القرض إذا لم يتحد
وأكثر أدنى أقل مطلقا ... وحط وضع في ذي حقا يتقى
غير طعام البيع من دينك إن ... أقر حاضر به هب لم يحن
بعه بغير الجنس نقدا واتقي ... صرفا وشِبها وأذى الغريم في
وخذ معينا من كالمنافع ... ولا تراع أصل مال واقع

وفـــي أحقيـــة ذا الغريـــم ... بـما عليـه بيـع خـلف القـوم

إن حـلَّ مـا عليـك جـاز أن تحيـل ... بـه عـلى مـثل الـذي بـه أحيـل

وصـفا وقـدرا لا عـلى أكثـر مـن ... الـذي بـه أحيـل أو أفضـل مـن

في عكس ذا خلف ولكن حيث لا ... يـدور فضـل إن عـرى ذا فـاحظلا

لا بـطعام[68] سلـم ولـو غـدا ... فـي جـهة طعـام بيـع أفـردا

ومطلقـا بثـمن الطعـام ... أحـل عـلى ثـمنه اللـزام

وعـكس ذاك امنـع وحيـث حكمـا ... بـالمنع فـي ذا البـاب ممـا حَرُمَـا

فافسخ بأدنى على أعلى أو أقل[69] ... عـلى الـذْ أكثـر لـو ذا كـان حـل

أيـضا وفـي طعـام بيـع مطلقـا ... والغيـر مـاض حيـث لـم يفترقـا

قبـل التـقابض بـصرف عجـلا ... بـحضرة الثـلاث لا إن طـولا

ثـمت ذا المحـال قـد تـنزلا ... منـزلة المحيـل مـع مـن[70] حُـوِلا

عليـه فـي القضـا فـلا يجـاز ... ديـن بديـن منـه لا يـماز

وليـس يـقتضي مـن الـذْ حُـوِّلا ... عليـه إلا مـا مـن الـذْ حَـوَّلا

فامنـع طـعاما إن بـعوضه أحيـل ... لا تُـجِز إلا أن يـحيل أو تحيـل

ثـمَّ بـحمد الله تـمت عـلى ... الـرحمة المـهداة خيـر مـن عـلا

أزكـى الصـلاة والسـلام وعلـى ... الآل والأصحـاب ثـم مـن تـلا

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **المخطوط:**

- **البكري بن عبد الكريم البكري**: إعلام الأخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، الخَزانة البكرية تمنطيط - أدرار.
- **ضيف الله بن أب**: الرحلة إلى قبر الوالد، الخزانة البكرية تمنطيط - أدرار.
- **عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري**: نوازل الجنتوري خزانة بدريان - تيميمون.

- **عبد القادر بن عمر المهداوي**: الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، خزانة الوليد بن الوليد باعبد الله، تيمي - أدرار.
- **محمد بن عبد الكريم بكراوي**: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، خزانة زاوية المهدية - أدرار.

❖ **المطبوع:**

- **ابن فرحون المالكي**: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الجنان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 سنة 1417هـ/ 1996م.
- **تاج الدين السبكي**: طبقات الشافعية الكبرى، ت/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر(د، ت).
- **جلال الدين السيوطي**: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت لبنان ط2 سنة 1399هـ/ 1979م.
- **خير الدين الزركلي**: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15سنة2002م.
- **رشيد بليل**: قصور قورارة وأولياؤها الصالحون 2008م NRPAH.
- **عبد الحميد بكري**: النبذة في تاريخ توات وأعلامها، مطبعة الطباعة العصرية، برج الكيفان الجزائر سنة 2010م.
- **عبد العزيز سيدي عمر**: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة الجزائر سنة2002م.
- **عمر رضا كحالة**: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (د، ت).
- **محمد باي بلعالم**: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، مطبعة دار هومة الجزائر ط1 سنة2005م.
- **محمد باي بلعالم**: الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، دار هومة الجزائر ط1سنة 2004م.
- **محمد بن عثمان الذهبي**: تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، بيروت لبنان، ط1سنة 1419هـ/ 1998م.
- **محمد مخلوف**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان (د، ت).

❖ **رسائل جامعية:**

- **أحمد بوسعيد**: الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/ 18م، مذكرة ماجستير في التاريخ العام تخصص التاريخ المغاربي الاجتماعي والثقافي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم التاريخ، جامعة، أدرار، سنة2011م/ 2012م.

- **عبد الرحمن بن عمر التنلاني**: فهرسة الشيوخ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بعثمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة بشار سنة 2008م/ 2009م.
- **فلاح الأزهر**: منهج الفتوى للشيخ الجنتوري من خلال نوازله، مذكرة ماجستير تخصص فقه مالكي وتحقيق التراث جامعة أدرار، قسم العلوم الإسلامية سنة 2015/ 2016.

الهوامش:

(1) ينظر ترجمته في: البكري بن عبد الكريم البكري: إعلام الأخوان بأخبار بعض السادة الأعيان، الخَزانة البكرية تمنطيط- أدرار ص16، ضيف الله بن أب: الرحلة إلى قبر الوالد، الخزانة البكرية تمنطيط- أدرار ص67-81، عبد الرحمن الجنتوري: نوازل الجنتوري خزانة بدريان- تيميمون ص02، عبد الرحمن بن عمر التنلاني: فهرسة الشيوخ، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بعثمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة بشار سنة 2008م/ 2009م، ص 87وما بعدها، عبد القادر بن عمر المهداوي، الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، خزانة الوليد بن الوليد باعبد الله، تيمي- أدرار، ص18، محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، مطبعة دار هومة الجزائر ط1 سنة2005م ص172- 199، محمد باي بلعالم: الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، دار هومة الجزائر ط1سنة 2004م ص22- 23.

(2) **أحمد البوحامدي**: مخطوط ذكر فيه شجرة أبناء أبي القاسم وقبائلهم الدفين بأرض تيط، والذي يرجع نسبهم إلى عبد الوهاب ابن الشيخ عبد الرحمن الجنتوري، ص03. ومخطوط فيه شجرة أحفاد الشيخ الجنتوري والمعروفين اليوم بأجنتور وأدرار بلقب **فقيه**، ولقب **بلعالم** في عين الصالح.

(3) **أحمد بوسعيد**: الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن12هـ/ 18م، مذكرة ماجستير في التاريخ العام تخصص التاريخ المغاربي الاجتماعي والثقافي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم التاريخ، جامعة، أدرار، سنة2011م/ 2012م. ص53.

(4) **تطاف**: أو تيطاق، قرية من قرى بلدية تامست تبعد عن مدينة أدرار بـ: 60 كم.

(5) **انصالح**: أحد أقاليم تيديكلت وتعرف اليوم بالولاية المنتدبة عين صالح.

(6) **أجنتور**: قصر أجنتور تابع إداريا لبلدية أولاد عيسى، الواقع على بعد 65 كم عن مدينة تيميمون.

(7) **تينجورارين**: أحد الأقاليم الثلاث لمنطقة توات، وتعرف اليوم بالولاية المنتدبة تيميمون.

(8) عبد الرحمن بن عمر التنلاني: المصدر السابق، ص87.

(9) **الأخضري**: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الاخضري، النطيوسي، المغربي، المالكي (الصدر) حكيم، منطقي، مشارك في انواع من العلوم. من آثاره: السلم في المنطق وشرحه، الجوهر المكنون في ثلاثة فنون، الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء، مختصر في العبادات على مذهب مالك- وهو الذي يطلق عليه

اسم الأخضري–، وشرح السراج في الفلك (ت938هـ). ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (د، ت)، (5/ 198).

(10) **ابن عاشر**: هو عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر، أخذ عن محمد الشريف المري التلمساني، والقصار، وأبو النجا السنهوري، وغيرهم، وعنه الشيخ ميارة، وعبد القادر الفاسي وجماعة، من تآليفه منظومة المرشد العين في الضروري من علوم الدين– وهي الذي يطلق عليها اسم ابن عاشر– وشرح موارد الضمأن، وغيرذلك (1040هـ). ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان (د، ت) ص299.

(11) **خليل**: هو خليل بن إسحاق بن شعيب أبو المودة ضياء الدين عرف بالجندي، حامل لواء المذهب بمصر مجمع على فضله وديانة، من تصانيفه: "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي" و"المختصر" وله شرح على المدونة لم يكمل، درس بالشيخونية وتخرج به جماعة (ت776هـ). ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الجنان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1417هـ/ 1996م ص186.

(12) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فهرس الشيوخ، ص87.، عبد الرحمن الجنتوري، النوازل ص01.

(13) ذهب إلى ذلك الباحث أحمد بوسعيد في مذكرته الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري ص54، وتبعه على ذلك الباحث فلاح الأزهر في مذكرته منهج الفتوى للشيخ الجنتوري من خلال نوازله، ص33.

(14) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، المصدر السابق، ص87.

(15) ينظر: عبد الرحمن الجنتوري، النوازل (الورقة 01/ وجه)، بتصرف.

(16) **البخاري**: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي– مولاهم– البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، أخذ عن خلق كثير منهم: الحميدي، وعاصم بن خالد، وغيرهم، وعنه ابن عاصم، ومسلم، وأبو زرعة وغيرهم، من تآليفه أصح كتاب بعد كتاب الله، " صحيح البخاري " و" التاريخ الكبير " وغيرها (ت256هـ). ينظر: محمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، بيروت لبنان، ط1سنة 1419هـ/ 1998م (2/ 104).

(17) **السنوسي**: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني، صوفي أخذ عن والده وأخيه لأمه علي التالوتي، وأبو عبد الله الجلاب، وأبو زيد الثعالبي وغيرهم، وعنه ابن أبي مدين، والشيخ زروق، وخلق كثير، له تآليف أشهرها في العقائد الكبرى وشرحها، والوسطى وشرحها، والصغرى وشرحها (ت895هـ). ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص266.

(18) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فهرس الشيوخ، ص87– 88.

(19) ينظر: عبد الرحمن عمر التنلاني، المصدر السابق، ص88– 89، بتصرف.

(20) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، المصدر نفسه، ص87، عبد الرحمن الجنتوري، المصدر السابق (الورقة 01/ وجه) بتصرف.

(21) **ابن أبي زيد:** هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الملقب بمالك الصغير، عول عن ابن اللباد والقطان والابياني وسمع خلق كثير، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البراذعي وخلق، من تآليفه الرسالة والنوادر والزيادات، ومختصر المدونة وغيرها (ت386هـ). ينظر: محمد مخلوف: المرجع السابق، ص96.

(22) **ابن مالك:** هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني الشافعي نزيل دمشق، سمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة، وأخذ العربية عن غير واحد وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وعنه أخذ البدر بن جماعة والعلاء بن العطار وخلق، من تصانيفه: " الخلاصة " المشهورة بالألفية، الكافية الشافية، والتسهيل، وغيرها (ت672هـ). ينظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت لبنان ط2، سنة 1399هـ/ 1979م، (1/ 130).

(23) **القلصادي:** هو أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي الشهير بالقلصادي الأندلسي، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد العقباني وابن زاغو والقلشاني وحلولو والحافظ ابن حجر وجماعة، وعنه السنوسي وأبو عبد الله الجلالي وأحمد بن علي بن داود، له شروح على الرسالة والتلقين والنختصر وكتاب سماه أشرف المسالك إلى مذهب مالك وغيرها (ت891هـ). ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور، ص261.

(24) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التتلاني، فهرس الشيوخ، ص87، عبد الرحمن الجنتوري، النوازل (الورقة 01/ وجه).

(25) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التتلاني، المصدر نفسه، ص 81 وما بعدها، عبد القادر بن عمر المهداوي، الدرة الفاخرة، (الورقة04/ وجه)، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية (1/ 35)، محمد باي بلعالم، الغصن الداني، ص05.

(26) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التتلاني، المصدر السابق ص100- 118.

(27) **مسلم:** مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه صحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون وأوهام المحدثين والطبقات وغيرها (ت261هـ) ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (7/ 221).

(28) **ابن حجر:** أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من مؤلفاته فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (ت 852هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (1/ 178).

(29) **البليدي:** هو أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي الشهير بالبليدي، الفقيه المسند المتفنن في كثير من العلوم، ولد سنة 1016هـ، ألحق الأصاغر بالأكابر، أخذ عن محمد الزرقاني، وأحمد النفراوي، وغيرهما،

وعنه أئمة مثل الشيخ الدردير، والصعيدي، وعلي بن عبد الصادق، من تآليفه " شرح على عبد الباقي الزرقاني" (ت1176هـ). ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق ص339.

(30) **النفراوي:** هو أبو النجا سالم بن محمد النفراوي، كان معروفا بمعرفة فروع المذهب مع استحضار عجيب، أخذ عن أحمد النفراوي، ومحمد الزرقاني، ومحمد البابلي، كانت حلقة درسه من أعظم الحلق (ت1168هـ). ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور ص338.

(31) **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: الإمام الحافظ، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما لقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب من تآليفه: " تفسير الجلالين " و" تنوير الحوالك في شرح موطأ " الإمام مالك " وغيرها (ت911هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15سنة2002م (3/ 301).

(32) **العراقي:** هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي المصري الشافعي، أخذ عن تقي الدين السبكي، وعلاء الدين علي بن عثمان التركماني، وغيرهما، وعنه ابنه الحافظ ولي الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهما، من تآليفه: " ألفية العراقي " في الحديث و" التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح " وغيرها (ت806هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، المرجع السابق (3/ 344).

(33) **ابن سيد الناس:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سَيِّد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين: مؤرخ، عالم بالأدب. من حفاظ الحديث، له شعر رقيق. أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة. من تصانيفه: " عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير " ومختصره " نور العيون "و " تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة" (ت734هـ) ينظر: خير الدين الزركلي، المرجع السابق (7/ 34).

(34) **البيضاوي:** هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، ولد في المدينة البيضاء (بفارس– قرب شيراز)، من تآليفه: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " يعرف بتفسير البيضاوي، و" منهاج الوصول إلى علم الأصول " وغيرها (ت685هـ). ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت/ محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر (د، ت)، (8/ 157).

(35) **توات:** وتعرف اليوم بمدينة أدرار تقع في الجنوب الغربي من الجزائر.

(36) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فهرسة الشيوخ، ص 30 وما بعدها، محمد باي بلعالم، الغصن الداني ص05، عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، مطبعة الطباعة العصرية، برج الكيفان الجزائر سنة2010م ص 115. ينظر: عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة الجزائر سنة2002م ص99، محمد بن عبد الكريم بكراوي، جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، خزانة زاوية المهدية– أدرار، (الورقة 33/ وجه).

(37) ينظر: عبد الرحمن الجنتوري، النوازل (الورقة 01/ وجه).

(38) ينظر: عبد الرحمن الجنتوري، المصدر نفسه (الورقة 01/ وجه).

(39) ينظر: رشيد بليل، قصور قورارة وأولياؤها الصالحون 2008م CNRPAH، ص68.

(40) عبد القادر بن عمر المهداوي: الدرة الفاخرة ص18.

(41) ينظر: عبد الرحمن الجنتوري، النوازل (الورقة01/ وجه وظهر)، عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فهرست الشيوخ ص 124- 125.

(42) توجد منها نسخة بخزانة سيدي مولاي علي أولاد إبراهيم، تيمي- أدرار.

(43) توجد منها نسخة بخزانة سيدي عبد الله البلبالي، كوسام- أدرار.

(44) وهي أصل هذا البحث أقوم على تحقيقه كرسالة دكتوراه بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

(45) وهي بصدد التحقيق كأطروحة دكتوراه، من طرف الأستاذ أحمد ديب، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

(46) **اليوسي**: هو نور الدين أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، أخذ عن محمد بن ناصر وعبد القادر الفاسي، وعنه أبو سالم العياشي وأبو عبد الله التازي وجماعة، من تآليفه حاشية على الصغرى والكبرى السنوسي وغيرهما (ت1102هـ). ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور ص 328.

(47) ينظر: عبد الرحمن الجنتوري، النوازل، (الورقة01/ ظهر).

(48) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فهرسة الشيوخ، ص125.

(49) ينظر: عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فهرسة الشيوخ، ص124، بتصرف.

(50) المليم: في النسخة (ج) " المديم" .

(51) في النسخة (م): " أو ستة جيدة أو ناقصة ۞ عن ستة رديئة أو كاملة.

(52) والتبر: في النسخة (أ) " أو تبر".

(53) وزيد عد ثم وزن في الطعام: في الأصول وزيد أعداد ووزن في الطعام، والصواب ما أثبته، كما ورد في حاشية النسخة (ج) ملاحظة: هذا الشطر لعله هكذا: " وزيد عد ثم وزن في الطعام "، كما أنه عند الشرح يذكر عبارة: وزيد عد ثم وزن في الطعام.

(54) ووازن: في النسخة (أ) " أو وازن".

(55) ثمت: في النسخة (أ) " تمت" .

(56) العرض: في النسخة (ج) " العروض" .

(57) كالقرض: في النسخة (أ) " كالعرض" .

(58) عن: هكذا ورد في الأصول، والصواب أن يقال من؛ **لأنه** ذكر في الشرح: **(من)** الداخلة على (أجود) زائدة.

(59) أردى: في النسخة (أ) " أدنى" .

(60) غير ذين: في الأصول " غير دين"، والصواب ما أثبته؛ لأنه ذكر في الشرح بأن كلامه حول القضاء بالأقل قدرا من **غير الطعام والنقد**، فـ: (ذين) ترجع عليهما، كما أن العبارة توافق لما في نسخة الشيخ باي حيث فيها: غير ذين.

(61) المحيل: في النسخة (أ) والنسخة (م) " الحميل" .

(62) صداق: في النسخة (ج) " صدق" .

(63) صلح: ساقطة من النسخة (أ).

(64) في نسخة خزانة الشيخ باي يلي هذا البيت قوله: (من غير شرط وعلى المشهور ۞ نيته توقع في المحظور)؛ إلا أنني لم أثبته لأنه غير موجود في الأصول التي لدي، كما أنه في نسخ الشرح لم يتعرض لشرحه مما يرجح عدم وجود هذا البيت، لذلك رأيت عدم إثباته.

(65) إجاره: في النسخة (أ) " أجازه "، والصواب ما أثبته؛ لأنه ذكر في الشرح من أنه من استأجر شخصا ليعمل له عملا معينا لا يجوز له أن ينقله لعمل آخر، إلا إذا كانت مدة **الإجارة** قليلة أو ينقله إلى عمل من جنس عمله.

(66) عن: في النسخة (أ) والنسخة (م) " على" .

(67) بباقيه: في النسخة (أ) والنسخة (م)، ونسخة خزانة الشيخ باي " بما فيه "، والصواب ما أثبته من النسخة (ج)؛ لأنه ذكر في الشرح عند قوله: (وصرف جزء).... **ويأخذ الباقي** ما شاء متى شاء سوى الذهب.

(68) لا بطعام: في النسخة (ج) والنسخة (م) " لا في طعام ."

(69) أو أقل: في النسخة (ج) " وأقل" .

(70) مع من: في النسخة (أ) " ممن" .